

منشور تعديلي

إلى السادة

المديرين العامين للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية

المدير العام للمصالح الإدارية و المالية

المدير العام للمصالح البيطرية

المدير العام للتفقدية العامة

المدير العام للمركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية

المدير العام لمعهد البحوث البيطرية

22

إن وزير الفلاحة :

بعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب
بيطري بتونس والمنقح بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 05 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة القانون
عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،
و على الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء
بسيطرة المتفقدين و المنقح بالأمر عدد 976 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أكتوبر 1998 و الأمر عدد 1448 لسنة
1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري وخاصة
باب الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية
الخاضعة لتراتب والإجراءات العامة لمقاومتها المتمم بالأمر عدد 1207 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 28 جويلية 2004 المتعلق بضبط طرق الحصول على التوكيل
النسحي و المنقح بالقرار المؤرخ في 12 مارس 2008،

وعلى القرار المشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بضبط مقدار
تعاب الأطباء البيطرية المتمتعين بتوكيل صحي وكيفية إسنادها،

و على منشور السيد وزير الفلاحة و البيئة عدد 364 المؤرخ في 22 نوفمبر 2012 و المنظم لبرنامج التوكيل
النسحي لسنة 2013.

و على محاضر جلسات اللجان الفنية الجهوية الخاصة ببرنامج التوكيل الصحي بكافة الولايات التي انعقدت من 18
بسمبر 2012 إلى غاية 07 جانفي 2013.

و علي محضر جلسة اللجنة الاستشارية الخاصة ببرنامج التوكيل الصحي عدد 2720/200 بتاريخ 25 جانفي
2013.

يصدر المنشور التعديلي التالي

مفصل الأول: يتغير محتوى الفصل 11 من منشور السيد وزير الفلاحة عدد 364 و المؤرخ في 22 نوفمبر 2012 ليصبح
على الصيغة التالية:

يقع رفض تجديد التوكيل الصحي للطبيب البيطري الخاص في الحالات التالية:
متقاعد